

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الجوزاء مقام تشديد فتأمل قوله أي تعمد الاستياك بها نهارا إلخ وأما لو استاك بها نهارا نسيانا فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمدا فإن ابتلعها غلبة أو نسيانا فالقضاء فقط اه خش قوله وكان عاداته الإنزال أي بالفكر والنظر المستدامين قوله فإن لم يدمهما أي الفكر والنظر بل أمني بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة قطعاً والحاصل أنه إن أمني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعاً وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عاداته الإنزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعاً وإن كانت عاداته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة فخالف عاداته وأمني فقولان هذا محصل كلام الشارح قوله راجع للمبالغ عليه أي وهو الفكر المستدام قوله وأما قبل المبالغة أي وهو خروج المني بالقبلة أو المباشرة وقوله وإن خالف عاداته أي بأن كانت عاداته عدم الإنزال بهما فخالف عاداته وأمني قوله وإن خالف عاداته على المعتمد كذا قال الشارح تبعاً لعبق قال بن انظر من أين أتى له ذلك الاعتماد وقد يقال أتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة كما ستراه واعلم أن في مقدمات الجماع إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاه في التوضيح وابن عرفة عن البيان الأول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة والثاني لأشهب القضاء فقط والثالث لابن القاسم في المدونة والقضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين اه قال طفي ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وإنما ذكر ذلك للخصمي فإنه بعد أن حكى الخلاف المتقدم قال والذي يجب أن ينظر إلى عاداته فمن عاداته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عاداته كفر وإن كانت عاداته السلامة لم يكفر اه ثم قاله طفي فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخصمي وهو جار في جميع المقدمات نعم اللخصمي في اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المؤلف بل نسج على منوال اللخصمي فإنه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة في النظر ثم أعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصاً بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخصيص كما ترى فتأمل اه وبه تعلم أن تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله إن اللخصمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما أخرى بذلك اه كلام بن وقال شيخنا العدوي الحق أن الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو إخراج المني بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو إخراج المني بإدامة الفكر وأن كلام اللخصمي ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وأن المعتمد أن إخراج المني بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وإن خالف عاداته وإن لم يستدم كما هو ظاهر

قول ابن القاسم في المدونة خلافا للخمي قوله جريانه في الفكر والنظر بالأولى أي لأنهما أضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيذا في الأقوى فهو قيد في الأضعف بطريق الأولى هذا وقد علمت أن هذا الاعتراض لا ورود له لأن اختيار الخمي عام في جميع المقدمات وإنما ذكر القبلة والمباشرة على سبيل التمثيل قوله بأن القيد لابن عبد السلام قد علمت أن القيد للخمي فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بأن هذا اختيار الخمي من عند نفسه فالأولى أن يعبر بالفعل وأجيب بأنه لما لم يخرج به عن إطلاق أشهب القضاء فقط وإطلاق الإمام الكفارة صار كأنه اختيار من الخلاف فتدبر قوله وإن أمني إلخ قد علمت أن قول ابن القاسم في المدونة سقوط الكفارة إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القابسي يكفر إن أمني عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق فحمل ما في المدونة على ماذا لم يعتمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف وإلى التأويلين أشار المصنف بقوله وإن أمني إلخ فالتأويلان بالوفاق والخلاف لا بلزوم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال المعنى وإن أمني بتعمد نظرة فتأويلان أي قيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسي وفاق للمدونة وأنها محمولة على من لم يعتمد الفطر وقيل لا كفارة بناء على أنه